

## شرح نيل المرام من آيات الأحكام (8) | سورة البقرة ٦٩١

## | 72/5/3441 | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه الى يوم الدين ايها الاخوة الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته حياكم الله في هذا اللقاء المبارك - [00:00:01](#)

وفي هذا اليوم وهو يوم السابع والعشرين من شهر جمادى الاولى من عام الف واربع مئة وثلاثة واربعين كتاب الذي بين ايدينا هو نيل المرام نيل المرام من تفسير آيات الاحكام - [00:00:14](#)

مؤلفه صديق حسن خان رحمه الله تعالى قرأنا في هذا الكتاب ووصلنا عند قوله تعالى فان احصرتم في آيات الحج فان احصرتم نعم اقرأ اللهم اغفر لنا وللحاضرين رحمه الله - [00:00:28](#)

فان احصرتم الحصر والحبس الكسائي والخليل انه يقال احصر بالمرض وحصر بالعدو. وفي المجمل لابن فارس العكس يقال مرض رجح الاول ابن الاعرابي وقال هو رأي اكثر اهل اللغة هذا الزجاج انه كذلك عن جميع اهل اللغة - [00:00:53](#)

قال الفراهيما بمعنى واحد في المرط والعدو وافقه على ذلك ابو عمر ولا ابو عمر فقال حصرني الشيء واحصرني اي حبسني. وبسبب هذا الاختلاف بين اهل اللغة الفقه في معنى الآية - [00:01:13](#)

الحنفية المحصر يصير ممنوعا من مكة بعد الاحرام بمرض او عذاب او غيره قالت الشافعية واهل المدينة المراد بالاية حصر العدو جمهور العلماء الى ان المحصر وينحر هديه الا ان كان - [00:01:32](#)

اذا كان ثم هدي يحلق رأسه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال لا حصر الا حصر العدو. فاما من اصابه مرض او وجع او ضلام - [00:01:49](#)

فليس عليه شيء بلال فليس عليه شيء ابو ظلال. يعني ظل الطريق. يعني تاه ما يدري وين راح نعم قال الله اذا امنتم فلا يكون الا من الا شايف شلون - [00:02:06](#)

والان في كلمة الحصر احصر او حصر قالوا بدون الف المرض المرض او الحادث او نحو ذلك. واحصر العدو احصره العدو منعه اه يقول بعضهم كما ذكر هنا قال قال ان ان الحصر - [00:02:26](#)

الاحصار الاحصار لا يكون الا من عدو. اما ان احصر بسبب مرض او نحوه او حادث الطريق او نحو ذلك او منع يمنع من من النظام. النظام يمنعه من الدخول - [00:02:45](#)

او منع بسبب هذا او وجع او نحو ذلك فهذا ما يسمى احصار ما يسمى احصار فالاحصار هو من العدو مثل مثل ما حصل مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:58](#)

في مع قريش صبح الحديبية لانه قال بعدها فاذا امنتم فدل على انه خوف. نعم هذا هذا رأي رأي مؤلف. والصحيح من اقوال اهل العلم ان الاحصار يشمل - [00:03:10](#)

يشمل كل الجميع سواء من عدو او من مرض او من آا او ممن يمنعه من مثلا يعني نظام الدولة تمنع او مثلا الحادث السيارة او تاه الطريق او نحو ذلك. كل هذا اذا كان محرما - [00:03:24](#)

اذا كان محرما ثم حصل هذا الشيء ماذا يصنع هنا النقطة هذا يسمى الاحصار ماذا يصنع اذا كان قد احرم دخل في الاحرام لحج او

عمرة ولما جاوز الميقات منع من الدخول اما عدو او غير عدو - [00:03:47](#)

او مرض او حادث انقلبت السيارة وذهبوا به الى المستشفى او تاه الطريق او نحو ذلك او وجع او اصابه شيء فماذا يصنع ماذا يصنع الان يأتيك الحكم الشرعي؟ نعم - [00:04:06](#)

لا احصار الا من العدو واخرج ايضا عن مخرج ايضا عن عطاء قال لا احصار الا من مرض او عدو او امر حابس عن عروة كل شيء حبس المحرم فهو احصار - [00:04:21](#)

اخرج البخاري عن المشوار. هاي المشوار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحرق يرى اصحابه بذلك في قوله فان حصرتم يقول من احرم بحج او عمرة او عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده او عدو يحبسه. هذا كلام ابن عباس شايف -

[00:04:37](#)

على العموم يقول من احرم بحجة او عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده او عدو يحبسه النتيجة؟ نعم عليه ذبح ما استيسر من الهدي. شاة فما فوقها ان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت بعد حج البيت - [00:04:58](#)

نعم. واخرج سعيد ابن منصور وعبد وابن ابي حاتم ابن مسعود في قوله الرجل اذا اهل بالحج فاحصر بعث بما استيسر من الهدي فان كان عجل قبل ان يبلغ الهدي - [00:05:18](#)

رأسه او مس طيبا او تداوى حلق رأسه رأسه او مس طيبا او تداوى بدواء كان عليه فدية من صيام او صدقة او نسك ثلاثة ايام ثلاثة اصع على ستة - [00:05:34](#)

لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة فاذا اذا امنتم يقول فمضى من وجهه ذلك الى البيت من حجته بعمرة وكان عليه الحج من قبل. شلون مضى من وجهه يعني اذا برئ - [00:05:48](#)

لما ذهب العدو لو شفي ويذهب على طريقته لا يرجع ويذهب من وجهه يعني يستمر في طريقه. نعم الى البيت احل احلى من حجته بعمرة وكان عليه الحج من قابل - [00:06:03](#)

هذا لانه فاته الحج الوقوف بعرفة ما يعني شفي او فك له الطريق الا بعد ما ذهب يوم عرفة. فماذا يصنع؟ قال انت محرم الان اجعلها عمرة نعم ورجع ولم يتم من وجهه ذلك الى البيت كان عليه حجة وعمرة. ايه فان هو رجع ولم يتم رجع الى داره - [00:06:16](#)

ما ذهب الى مكة رجع ولم يتم من وجهه قال خلاص انا برجع انا اصبت بمرض والان انتهى عرفة ما لي حاجة اروح لمكة رجعتنا الى داري خلاص قال قال ولم يتم من وجهة ذلك الى البيت كان عليه حجة وعمرة - [00:06:40](#)

نعم هو رجع متمتعا في اشهر الحج كان عليهم استيسر من الهدي هو لم يجد فصيام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجعتهم قال ابراهيم قال ابراهيم من هذا الحديث لسعيد ابن جبير فقال هكذا قال ابن عباس في هذا الحديث. فما استيسر من الهدي - [00:07:01](#)

هو ما يهدى الى البيت من بدنة او غيرها ذهب الجمهور الى انه شاة قال ابن عمر وعائشة وابن الزبير جمل او بقرة قال الحسن الهدي بدنة واوسطه بقرة وادناه شاة - [00:07:23](#)

ولا تحركوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. طيب الان بيننقل لمسألة المسألة التي مرت معنا الاحصار اذا اذا احصر منع سبب حادث او احيانا سيول وامطار او حادث او زحام شديد والطريق ما فتح الطريق مغلق - [00:07:36](#)

او او مرض اصاب بمرض ونقل لمستشفى او عدو او نحو ذلك. منع ماذا يصنع اقول اول اول لا بد ينتبه للنقطة هذي اذا جئت عند الاحرام وظننت انه سيصيبك مثل هذه الاشياء - [00:07:56](#)

انت لابد ان تشتترط قل اللهم ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فاذا قال لبيك عمرة او لبيك حجا او لبيك حجا وعمرة فان حبسني حابس اذا منعت بسبب السيول والامطار والزحام او او او السيارة تعطلت او اي او حادث ونقل للمستشفى خلاص يتحلل من

الاحرام ولا - [00:08:11](#)

اي شيء لا حج ولا عمرة ولا يحج من القادة ولا شيء لماذا؟ لانه اشتترط على نفسه فهذا يسلم اصلا في الايام الي قد يحصل مثل هذه الاشياء يعني موانع تمنعه يشترط على نفسه - [00:08:34](#)

احيانا مثل الان في وقتنا الحاضر الان الدخول بالتصريح احيانا يفوت التصريح او او يطفى الجوال او او تمنع احيانا انت من الدخول للحرم فماذا تصنع حابس خلاص ترجع يشترط اذا اذا خشيت على نفسك. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط ولا الصحابة -  
00:08:51

وانما قال لضباعة بنت الزبير لما كانت اني اشتكي قال اشترطي والذي يشتكي يشترط الذي يخاف يشترط الذي لا يخاف اذا كان يعني ما عنده اي مشكلة لا يشترط لكن احتياط نعم - 00:09:13

خاصة في الايام الاخيرة هذي قد تمنع باي طريقة ممكن قدر الله حادث او شي او امطار او سيول او كذا تحجز عن الطريق فانت تحتاط لنفسك لا يظرك الشاهد اذا اشترط معليش طيب اذا لم يشترط - 00:09:28

اخرى من الميقات ولم يشترط ثم منع بسيول او اي طريقة منع ماذا يصنع يجب عليه ان يهدي مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية. لما اراد ان يدخل مكة منعته قريش ماذا صنع - 00:09:43

نحر هديه وحلق رأسه وتحلل ورجع وكتبت له عمرة يعتبر عمرة تعتبر عمرة. في الحج يقول يلزمه الحج من العام القادم ان ان ان ان يعني ان قدر على ذلك لانه احيانا الان في نظام عندنا ما يحج الا بعد خمس سنوات ولو كان معه تصريح ولم يتمكن من - 00:09:58

وجاي يخرج تصريح ثاني ما عطوه كيف يحج من العام القادم نقول اذا كان هناك مانع ما يستطيع خلاص ما يستطيع هذي مسألة الاحصار. هذي مسألة الاحصار. واضح الان ينتقل - 00:10:21

اذا كان الانسان يعني يتأذى من شعره واضح؟ ويريد ان يحلقه او يتأذى من شدة الشمس ويريد ان يغطي رأسه بطاقيّة او بعمامة او نحو ذلك. هل يجوز له يقول حرارة الشمس تؤذي في رأسي - 00:10:34

او اراد ان يلبس مخيط مضطر احيانا يلبسون اشياء داخلية مخيط يحتاج اليها يضطر لها وهذه مثل هذه الاشياء المخيط او يقلم اظافره لظرورة. المهم يرتكب محظورا من محظورات الاحرام التي - 00:10:54

المحظور ليست محظورات كلها لا المحظور الذي يتعلق به فدية الاذى كالمراة تلبس قفازات او تنتقب او او الطيب هذي تسمى فدية اذى ليست المحظورات كلها. المحظورات فيها اشياء كبيرة - 00:11:13

مثل مثل الصيد الصيد فيه جزاء مثل الوطء المرأة او نحو فيها جزاء خاص انا اقول ليس نقول كل المحظورات لا المحظورات التي فيها فدية اذى. فدية اذى مثل الطيب - 00:11:28

مثل لبس لبس المخيط مثل تغطية الرأس مثل حلق الشعر تقليم الاظافر هذه فدية اذى هنا يقول ولا تحلقوا رؤوسكم اذا احرمتم لا تحلق رأسك متى؟ الا اذا انتهيت من حجك او من عمرة - 00:11:42

حتى يبلغ الهدي محله نعم تفضل اقرأ ولا تحرقوا رؤوسكم حتى وخطاب لجميع الامة من غير من غير فرق بين محصن وغير محصر. واليه ذاهب جمع من اهل العلم. وذهبت طائفة الى انه خطاب للمحصرين خاصة - 00:11:57

لا تحل من الاحرام حتى تعلموا ان الهدي الذي بعثتموه الى الى الحرم قد بلغ محله وهو الموضع الذي يحل فيه ذبحه طيب يعني كلاهما صحيح يعني انت الان غير محصنة - 00:12:14

ومنعت من الدخول يجب عليك ان لا تحلق وانت لم تقل حبسني حابس يجب عليك الا تحلق ولا تحل من احرامك حتى تذبح هديك تذبحه عندك او ترسله الى مكة - 00:12:28

طيب المحصر نفس الشيء اذا كان لم يقل حبسني حابس لا يحلق حتى ينتهي هذا معناه كلاهما صحيح نعم في تعيينه فقال مالك هو الشافعي هو في موضع الحصر برسول الله صلى الله عليه وسلم. حيث احصر في عام العتيبية - 00:12:40

قال ابو حنيفة الحرم لقوله تعالى ثم محلها الى البيت عن ذلك بان المخاطب هو الامن الذي يمكنه الوصول اليه واجاب الحنفية عن نحره صلى الله عليه وسلم في الحديبية - 00:12:59

ان طرف الحديبية الذي الى اسفل مكة هو من الحرم ورد بان المكان الذي وقع فيه النحر ليس هو من الحرم قوله تعالى طيب يعني شو الفرق؟ نقول لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتمكن من ارسال الحرم - 00:13:11

منعوه لم يتمكن والا كما قال الله قال هديا بالغ الكعبة فانت اذا اذا حصرت مثلا بعد مثلا السيل الكبير الان تجاوزت السيل الكبير  
ثم منعت على حدود مكة - [00:13:27](#)

ترسل الهدي الى مكة او توصي احد هناك اوصي احد هناك فيذبح لك او تبذل في الجمعيات الان سدد له وخلص يحدد سد خلاص  
ويذبح عنك ينتهي المهم انه يكون في - [00:13:44](#)

في في هذا بالنسبة للحصر او بالنسبة اذا كان يحلق رأسه قريب من مكة او نحو ذلك. لكن اذا كان بعيد مثل بعيد مثلا يعني مثل  
مبيقات المدينة بعيد جدا - [00:14:00](#)

تختلف تختلف الفدية الفدية الصيد قالوا لا الصيد في مكانك مثلا انت الان صدت ارنبا عليك فدية تخرجها في مكانك اما اذا كان وان  
اخرجت في مكة او لا هذا معناه - [00:14:15](#)

لكن اللي قريب من مكة يرسله الى مكة. نعم فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك المراد  
بالمرض هنا ما يصدق عليه مسمى المرض لغة - [00:14:30](#)

وبالأذى من الرأس من قبل او جرح او نحو ذلك الاية ان من كان مريضا او به اذى من رأسه فحلق فعليه فدية اثبتت السنة ما اطلق  
هنا من الصيام والصدقة والنسك - [00:14:45](#)

كما في الصحيح ان الله صلى الله عليه وسلم رأى كعب ابن عجرة وهو محرم وقمله يتساقط على وجهه فقال يؤذيك هو ام رأسك  
فقال نعم اذيك هو ام رأسك؟ اذيك - [00:14:59](#)

يؤذيك هو ام رأسك قال نعم فامر ان يحلق ويطعم ست مساكين او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام. هذه كفارة الاداء واضح واحد  
تطيب وطيبه قاصد الطيب ناسي الناس والجاهل معلشي لو غطى رأسه وهو جاهل او ناسي معلش - [00:15:17](#)

لو لبس مخيطا وهو ناسي معلش شي او المرأة انتقبت وهي ناسية او لابسة قفازين دخلت الحرم ما تدري جا واحد نبهها قال اخلي  
القفازين ما يجوز خلعت ما عليها شي ناسية او جاهزة - [00:15:42](#)

لكن اذا كان متعمد او قاصد او قال مثلا آ شعري يؤذيني ابخلقة ونقول عليك كفارة الاذى. ما هي كفارة الاذى مخير بين ثلاث اشياء  
اما ان يذبح شاة ويوزعها على الفقراء الحرام - [00:15:56](#)

واما ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين. كل مسكين نصف ساعة هذا هو مخير بين الثلاثة ان فعل هذا او هذا او هذا كله جائز  
كله جاهز نعم - [00:16:11](#)

انه لا خلاف بين العلماء في ان النسك هنا هو شاة وحكي عن الجمهور ان الصوم المذكور في الاية ثلاثة ايام واطعام ست مساكين  
وروي عن الحسن وعكرمة ونافع انهم قالوا الصوم في فتنه الاذى عشرة ايام والاطعام عشرة مساكين. والحديث الصحيح المتقدم يرد  
عليهم ويبطل قوله - [00:16:27](#)

ذهب مالك وابو حنيفة واصحابه وداود النبي صلى الله عليه وسلم. اي لكل مسكين. وقال الثوري نصف صاع من بر او صاع من  
غيره وروي ذلك عن ابي حنيفة قال ابن المنذر هذا غلط لان في بعض اخبار كعب ان النبي صلى الله - [00:16:47](#)

وسلم قال له من تمر على ستة مساكين رواية عن احمد بن حنبل روى عنه فروي عنه بمثل قول مالك والشافعي وروي عنه ان اطعم  
برا فمد لكل مسكين. وان اطعم تمرا فنصف صاع - [00:17:07](#)

في مكان هذه الفدية قال عطاء ما كان من دم فبمكة ما كان من طعام او صيام في حيث يشاء قال اصحاب الرأي الطاوس والشافعي  
الاطعام والدم لا يكونان الا بمكة - [00:17:24](#)

حيث شاء قال مالك ومجاهد حيث شاء بالجميع قال بذبح قدير وهو الحق انتهى الفتح القديم من؟ الشوكاني يقول في اي مكان اي  
مكان والاولى في مكة بلا شك لكن لو في غير مكان لمكة جاز ذلك - [00:17:37](#)

خاصة اذا كان هناك سبب مانع نعم فاذا امنتم اي برأتم من المرض وقيل من خوفكم من العدو على الخلاف السابق ولكن الامن من  
العدو اظهر من استعمال امنتم في ذهاب المرض - [00:17:57](#)

مقويا لقول من قال ان قوله كان يحصدكم المراد به الاحسان من العدو كما ان قوله فمن كان منكم مريضا يقوي قول من قال بذلك المرض بالذكر قد وقع انحاداف هاي المخاطرة وبهذا هم محصورون خاصة ام جميع الامة على حسب - [00:18:11](#)

قوله تعالى فمن تمتع المراد بالتمتع ان يحرم الرجل بعمره ثم يقيم حلالا بمكة الى ان يحرم بالحج وقد استباح بذلك ما لا يحل للمحرم استباحته وهو معنى تمتع واستمتع - [00:18:27](#)

ولا خلاف بين اهل العلم في جواز التمتع قال الشوكاني في فتح القدير بل هو عندي افضل انواع الحج كما حررته وهو افضل افضل الانسك الثلاثة التمتع افضلها والتمتع ان يأتي بالعمرة ثم يتحلل منها بعد ادائها كاملة. يتحلل منها ثم يحرم بالحج اذا جاء وقت الحج. هذا معناه وهو افضل. نعم - [00:18:44](#)

مختصر المسمى البهية وشرحه الموسوم بالدراري المضية ايضا في معنى قوله فما استيسر من الهدى فمن لم يجد في الصيام ثلاثة ايام في الحج عشرة كاملة. يمكن هذا كتاب للمؤلف نفسه - [00:19:08](#)

شوف يا ادم الدراري المضية لمن؟ الدراري المضية. نعم واصل فمن لم يجد الهدى اما لعدم المال او لعدم الحيوان صام ثلاثة ايام في الحج وهي من هي من عند شروعه في الاحرام الى يوم النحر - [00:19:23](#)

حين يصوم قبل يوم التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة الى يوم عرفة يصومهن من اول حينما دام بمكة وقيل انه يجوز ان يصوم الثلاثة قبل ان يحرم قد جوز بعض اهل العلم صيام ايام التشريق - [00:19:42](#)

يحل الهدى امنا. لمن لم يحل الهدى ومنعه اخرون والمراد بالرجوع هنا الرجوع الى الاوطان. طيب يعني هذا اي شيء الان؟ هذي ثلاثة ايام صيام هذا اذا لم يجد الهدى المتمتع - [00:19:59](#)

اذا تمتعت انت وردت ودخلت مكة ثم ما وجدت هدي تشتريه او ما عندك مال في هذه الحالة ماذا يرحمك الله؟ في هذه الحالة اصوم دلوقتي في الحج وسبعة درجة - [00:20:15](#)

بدأت تصوم ثلاثة ايام في الحج قيل من السابع الى التاسع وقيل بعد ذلك قيل قبله كلها فافضلها ان يصوم يوم السابع والثامن والتاسع طيب وسبعة اذا رجع يعني في الطريق. يصومها في الطريق وهو راجع. او اذا رجع الى بلده. نعم - [00:20:27](#)

هو كثير ما ينقل من الشوكاني يقول الدور البهي وشرحه الموسوم بالدراري. طيب قال احمد واسحاق الصوم في الطريق ولا يتضيق عليه الوجوب اذا وصل وطنه قال الشافعي وقدرت والربيع - [00:20:45](#)

اذا رجع من منى فلا بأس ان يصوم. والاول ارجح من حديث ابن عمر انه قال صلى الله عليه وسلم فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - [00:20:59](#)

صلى الله وسلم ان الرجوع المذكور في هو الرجوع الى الاهل ثبت ايضا في الصحيح من حديث اذا رجعتكم الى ابصاركم وانما قال سبحانه تلك عشرة كاملة مع ان كل احد يعلم ان - [00:21:15](#)

ان يتوهم متوهم ثلاثة ايام في الحج والسبعة اذا رجع قاله الزجاج وقال المبرد ذكر ذلك ليدل على انقضاء العدد لئلا يتوهم متوهم انه قد بقي منه شيء بعد ذكر السبعة - [00:21:30](#)

قيل هو توكيد وقد كانت العرب تأتي بمثل هذه الفتلة فما دون هذا الفذلة يعني مأخوذة من فذلك. يعني النتيجة نتيجة الشيء طيب لماذا قال تلك عشرة كاملة مع انها معروفة هو الصحيح انها للتأكيد هذا اسلوب تأكيد عند العرب تأكيد حتى يزيل التوهم - [00:21:46](#)

كقول الشاعر ثلاث واثنتان ثلاث واثنتان فهن خمس وسادسة تميل الى شماسي وقوله كاملة توحيد اخر بعد الفذلة لزيادة الا ينقص من عددها قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام - [00:22:07](#)

الاشارة بقوله ذلك قيل هي راجعة الى التمتع يدل على ان لا متعة لحاضني المسجد الحرام كما يقوله ابو حنيفة واصحابه ومن تمتع منهم عليه دم وهو دم جنائية لا يأكل منه - [00:22:31](#)

قيل انها راجعة الى الحكم وهو وجوب الهدى والصيام. فلا يجب ذلك على من كان المسجد الحرام. كان يقوله الشافعي ومن وافقه.

هذا صحيح هذا الصحيح. نعم صحيح ان ان الهدي على من - [00:22:45](#)

ايوة غير اهل مكة ما معنى حاض المسجد الحرام؟ ديون المواقيت ما قبل المواقيت اما اذا من المواقيت الى مكة هذا ما عليهم شيء الى مكة من الميقات الى مكة. هذا ليس عليهم هدي ليس عليهم هدي وان وان تمتعوا ما عليهم هدي - [00:22:58](#)

اما الذين جاؤوا من قبل المواقيت الطائف الان الطائف قبل الميقات مثلا او او الرياض او الدمام او اي منطقة وجاءوا الى مكة هذولي اذا جاءوا متمتعين يجب عليهم الهدي - [00:23:17](#)

يجب نعم هذا معنا حاض المسجد الحرام. هؤلاء ليسوا من حاض المسجد الحرام. نعم والمراد من لم يكن ساكنا او من لم يكن ساكنا في المواقيت ايوة شايف المواقيت فما دونها - [00:23:32](#)

على الخلاف طيب بارك الله فيك وجزاك الله خيرا لا الحقيقة جدة دخن داخل المواقيت يعني اهل جدة الان اذا ارادوا ان ان يحرموا للعمرة فانهم يحرمون بيوتهم يحرم من البيت. ما يذهب الى الميقات - [00:23:47](#)

لأنهم دون المواقيت. نعم لا ليست ميقاتي بمواقيت خمسة معروفة. وقتها الرسول صلى الله عليه وسلم وزاد عليه عمر الخامس ذات عرق نقول ميقات لكن الصحيح ميقات لكن الصحيح ميقات لكن الصحيح ميقات لكن الصحيح ميقات لكن

الصحيح - [00:24:11](#)